

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

7247 - أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن يزيد واللفظ لمحمد قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب ثلاثا زاد قتيبة وإن زنت فليبعها ولو بصفير